

## إتفاقية

التعاون القضائي والإعلانات والإتابات القضائية

وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين

بين الجمهورية التونسية

ودولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 7 فيفري 1975.

المصادقة بتونس : القانون عدد 76/69 المؤرخ في 11 أوت 1976.

الرائد الرسمي عدد 51 الصادر في 13 و17 أوت 1976.

المصادقة بالبلد الآخر : مرسوم اتحادي رقم 32 لسنة 1975.

الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 15 ماي 1975.

تبادل وثائق المصادقة: أبوظبي في 27 ديسمبر 1976.

## **(تفاسيقية)**

### **التعاون القضائي والاعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة**

القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها في الدولة الأخرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.  
المادة السادسة : يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين بالمساعدة القضائية (الإعانة العدلية) التي يتمتع بها رعايا الدولة الأخرى ووفقا للأنظمة المعمول بها.

المادة السابعة : الاشخاص المعنوية التي يوجد مقرها بأرض إحدى الدولتين المتعاقدتين والمكونة طبقا لتشريع تلك الدولة تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية وذلك بقدر ما تكون الاحكام منطبقة عليها.

## **الفصل الثاني**

### **الاعلانات (التبليغات)**

المادة الثامنة : يكون إعلان جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين وفقا لما هو مقرر في هذا الفصل.

المادة التاسعة : تتم إجراءات الاعلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدل في كل منهما ويجري الاعلان طبقا للإجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الاعلان، ويعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الاعلان.

ولا تحول احكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الديبلوماسيين والقنصلين بإبلاغ الوثائق والأوراق القضائية إلى رعاياها المقيمين لدى الدولة الأخرى ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلام لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

المادة العاشرة : يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب اعلانه (اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته) ويحرر الطلب من صورتين تسلّم إحداها إلى الشخص المطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية إجراء الاعلان أو السبب في عدم إجراءه.

المادة الحادية عشرة : تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات الاعلان الذي تم في أراضيها وتكون

إن حكومة الجمهورية التونسية،  
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،

رغبة منهما في توثيق عرى التعاون بينهما في المجالين القانوني والقضائي وحرصا منهما على تيسير إعلان الأوراق والوثائق القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية والاحكام فيما بينهما، وإيمانا منهما بأن التعاون الوثيق في تسليم المجرمين الفارين من العدالة يكفل مصلحة الدولتين وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية فقد اتفقتا على ما يلي :

## **الفصل الأول**

### **التعاون القضائي والقانوني**

المادة الأولى : تتبادل الدولتان المتعاقدتان بصفة منتظمة المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعملان على اتخاذ الاجراءات الرامية إلى التنسيق بين النصوص التشريعية والأنظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

المادة الثانية : يشجع الطرفان المتعاقدتان عقد المؤتمرات وتبادل الزيارات للمحاكم القائمة في كل من الدولتين وأجهزة التشريع والافتاء فيها بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال.

المادة الثالثة : يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل القضاة والباحثين القانونيين وتنظيم بعثات تدريبية للعاملين في محاكم كل من الدولتين.

المادة الرابعة : تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين الصادرة في كل منهما، وكذلك المجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية والبحوث القانونية.

المادة الخامسة : لرعايا كل من الدولتين المتعاقدتين كامل الحرية ونفس الحقوق في التقدم إلى الجهات

نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة، ويرسل بها بيان مع ملف الاعلان.

**المادة الثانية عشرة** : إن احكام المواد السابقة لا تتعارض مع حق رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين المقيمين بأرض الدولة الأخرى في ان يعلنوا إلى الاشخاص المقيمين بها جميع الوثائق والأوراق القضائية المتعلقة بدعاوي مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية. ويكون الاعلان وفقا للاجراءات والقواعد المعمول بها في البلد الذي يتم فيه.

### الفصل الثالث

#### الإنايات القضائية

**المادة الثالثة عشرة** : لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب من الدولة الأخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقا لاحكام هذا الفصل.

**المادة الرابعة عشرة** : يقدم طلب الإناية القضائية بواسطة وزير العدل في الدولة طالبة الإناية إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب.

**المادة الخامسة عشرة** : تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإناية المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها.

وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإناية إذا ما رغبت في ذلك صراحة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه.

**المادة السادسة عشرة** : إذا كانت الإناية تتعلق بموضوع أو اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو إذا تعذر تنفيذ الإناية ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب إليها بالتنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

**المادة السابعة عشرة** : تتضمن الإنايات القضائية.

أ - سماع شهادة الشهود في دعوى قضائية منظورة.

ب - مناقشة الخبراء وتلقي تقاريرهم وإجراء المعاينة .

ج - طلب تحليف اليمين.

**المادة الثامنة عشرة** : تتحمل الدولة المطلوب إليها

تنفيذ الإناية القضائية نفقاتها ما عدا نفقات الشهود والخبراء فعلى الدولة الطالبة أدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإناية.

واللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإناية ان تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإناية.

**المادة التاسعة عشرة** : يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة إناية قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

### الفصل الرابع

#### تنفيذ الاحكام

**المادة العشرون** : كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقا لاحكام هذا الفصل.

ويعتد في تحديد نهائية الحكم بقانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

**المادة الواحدة والعشرون** : يقدم طلب التنفيذ الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقا لقانون الدولة المقدم إليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلنا ومصدقا من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم أو القرار صالح للتنفيذ.

**المادة الثانية والعشرون** : لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ان تبحث في موضوع الدعوى، ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقا لقوانينها أو لسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها..

ب - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

ج - إذا كان الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

د - إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها

التنفيذ أو إذا وجدت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع ورفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

**المادة الثالثة والعشرون :** تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقبتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية.

أ - إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب - إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل.

ج - إذا كان المحكومون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

و - إذا لم يكن حكم المحكمين نهائيا طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها.

**المادة الرابعة والعشرون :** لا تسري أحكام هذا الفصل على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

كما لا تسري على الاحكام التي يتنافي تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

## الفصل الخامس

### تسليم المجرمين

**المادة الخامسة والعشرون :** يجري تسليم المجرمين بين الدولتين المتعاقبتين وفقا لاحكام هذا الفصل.

**المادة السادسة والعشرون :** يكون التسليم واجبا بالنسبة إلى الاشخاص الموجودين بأرض إحدى الدولتين المتعاقبتين والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في أرض الدولة طالبة التسليم، أو أن تكون قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها.

ب - أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة على الأقل في قوانين كل من الدولتين المتعاقبتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقر العقوبة ذاتها.

**المادة السابعة والعشرون :** لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

1 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

أ - جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد افراد عائلته وكذلك الشروع في ارتكابها وكذلك جرائم التعدي أو الشروع في ارتكابها التي تقع ضد أحد اعضاء المجلس الأعلى لدول الامارات العربية المتحدة أو أحد افراد عائلته.

ب - جرائم القتل والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

ج - الجرائم الارهابية.

2 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها.

وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب منها التسليم محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الأخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة طالبة من التحقيقات.

3 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

4 - إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون أي من الدولتين المتعاقبتين.

5 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

**المادة الثامنة والعشرون :** إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

**المادة التاسعة والعشرون :** تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بالطريق الدبلوماسي ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الآتية:

أ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن.

ب - أمر القبض (مذكرة أو بطاقة التوقيف) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق.

ج - تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

د - صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا.

**المادة الثلاثون :** تفصل في طلبات التسليم في كتا الدولتين المتعاقبتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منها.

**المادة الواحدة والثلاثون :** إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة بأرضها ثم الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

**المادة الثانية والثلاثون :** للدولة طالبة التسليم ان

تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة التاسعة والعشرين.

وللسلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال عشرين يوما من تاريخ طلب التوقيف ان تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الافراج دون إيقافه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق سالفة البيان.

وفي جميع الحالات يجري التوقيف طبقا لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

**المادة الثالثة والثلاثون :** تخطر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الاخطار بالطرق الدبلوماسية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسببا، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علما بمكان وتاريخ التسليم.

**المادة الرابعة والثلاثون :** على الدولة طالبة التسليم ان تتقدم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار إليها بذلك، والا كان للدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سبيله وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

**المادة الخامسة والثلاثون :** لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة الا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد التسليم. على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من اقليم الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه نهائيا أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليها ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

**المادة السادسة والثلاثون :** إذا وقع أثناء سير الاجراءات - وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه - تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

**المادة السابعة والثلاثون :** تخضع مدة التوقيف الاحتياطي من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه.

**المادة الثامنة والثلاثون :** مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية وباحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوزة

الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه أو إيقافه أو فيما بعد من أشياء تكون متحصلة من الجريمة المسندة إليه أو مستعملة فيها أو متعلقة بها أو يمكن ان تتخذ دليلاً عليها تحجز ويجوز تسليمها إلى الدولة طالبة التسليم.

**المادة التاسعة والثلاثون :** تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته .

## الفصل السادس

### أحكام عامة

**المادة الأربعون :** تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً

للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين.  
**المادة الواحدة وأربعون :** يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ويتجدد العمل بها لمدة مماثلة ما لم تعلن إحدى الحكومتين المتعاقبتين الحكومة الأخرى قبل سنة واحدة من انتهاء كل مدة برغبتها في إنهاء مفعولها.

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية. حررت بتونس من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 26 محرم 1395 الموافق 7 فيفري (فبراير) 1975.

عن دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزير العدل  
أحمد سلطان القاسمي

عن الجمهورية التونسية  
وزير العدل  
صلاح الدين بالي